

الوسيط في المذهب

الرابع إذا وقعت نجاسة جامدة في الماء الكثير وتروح بها ففيه وجهان .
أحدهما أنه لا ينجس لأنه تغير بالمجاورة .
والثاني ينجس لأنه تغير بعد الوقوع فيه والتغير به يعد مستقذرا .
الخامس إذا وقع في البئر نجاسة وغيرته فالطريق أن يزال تغيره بالمكاثرة بالماء أو
بالصبر حتى يزول بطول المكث .
فإن وقعت فيه فأرة وانمعت شعورها فكل دلو يستقيه لا ينفك عن شعر في غالب الأمر
فالطريق أن يستقى الماء بدلاء على الولاة إلى أن تنزف مثل جمعة البئر مرة أو مرات
استطهارة